


Distr.: Limited
28 January 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والستون

فيينا، 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.



- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.
- 15- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- 16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والسنتين.
- 17- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح⁽¹⁾

- 2- انتخاب الرئيس
- حثت الجمعية العامة في الفقرة 41 من قرارها 76/76، الذي اعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2022-2023.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- ستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/118).
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- وافقت الجمعية العامة، في قرارها 76/76، على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والسنتين، أن تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- وستعرض على اللجنة الفرعية، للعلم، وثيقة بعنوان "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117).

7- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
- في عام 2021، اتفق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أن يعاود الانعقاد مرة واحدة كل سنتين فقط، مما يعني أنه لن ينعقد مجدداً أثناء الدورة الحادية والسنتين للجنة الفرعية، في عام 2022،

(1) لا تمثل الشروح جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

بل أثناء دورتها الثانية والستين، في عام 2023، ثم يعاود الانعقاد بعد ذلك كل سنتين (A/AC.105/1243)،
الفقرة 6 من المرفق الثاني).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن
التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.27)،
ومذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة
على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر
(A/AC.105/1039/Add.17)، ومذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة
بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.11)، ومذكرة من الأمانة تتضمن
المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية هم على علم بها، من
شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.2).

8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي
وإستخدامه في الأغراض السلمية (A/76/20، الفقرة 223).

9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/76/20، الفقرة 223).

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والستين، على أن يُدرج بند منتظم
بعنوان "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" في جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية
العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

وستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/76/20، الفقرة 223).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين
(A/AC.105/C.1/L.384)، كانت قد عرضت أيضا على اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في دوراتها المعقودة في

عام 2021.

11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير

العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير
تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان،
باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين
(A/76/20، الفقرة 223).

12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بالمعنى بالفضاء الخارجي
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بالمعنى بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين (A/76/20، الفقرة 223).

13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين (A/76/20، الفقرة 223).

14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين (A/76/20، الفقرة 223).
وستعرض على اللجنة الفرعية ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).

15- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتبارها بندا ضمن خطة عملها في دورتها الحادية والستين (A/76/20، الفقرة 223).

ووافقت الجمعية العامة، في قرارها 76/76، على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدعو، في دورتها الحادية والستين، فريقها العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" إلى الانعقاد من جديد.

16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين
ستقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والستين، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين إلى اللجنة.

الندوة

انفتحت اللجنة الفرعية، في دورتها الستين، على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الحادية والستين (A/AC.105/1243، الفقرة 273). وتعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء 5 نيسان/أبريل 2022 ندوة حول موضوع "القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الرامية إلى ضمان استدامة الفضاء".

تنظيم الأعمال

- 1- وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والسنتين على نحو لا يشكل سابقة لأي تنظيم للأعمال المقبلة، ومع مراعاة الحالة الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية المستمرة التي ترتبت عليها آثار متعددة الجوانب لم يسبق لها مثيل.
- 2- ونظراً للقيود المفروضة على السفر والاجتماع بسبب الجائحة، ستعقد الدورة في شكل هجين. وإذا حالت أي قيود تُفرض نتيجة حدوث تطورات متصلة بالجائحة دون عقد الدورة في هذا الشكل، سيُعقد رئيس اللجنة الفرعية مشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم الأعمال من خلال مقرر جديد.
- 3- وستقتصر الجلسات التي تُعقد فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ساعتان يومياً طوال مدة الدورة.
- 4- ويجوز، حسب الاقتضاء، وضع حد لعدد البيانات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 4، المعنون "تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقّمة عن الأنشطة الوطنية" بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في بنود جدول الأعمال الأخرى المزمع النظر فيها في كل جلسة. وينبغي أن تقتصر مدة البيانات على سبع دقائق. وينبغي أن ينيّه الرئيس الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص، وأن يتدخل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء سبع دقائق.
- 5- وستقوم الأمانة بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 6- وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد في إطار البندين 6 و15 قدراً كافياً من الوقت للعمل. وستقدم إلى الاجتماعات الرسمية للأفرقة العاملة خدمات ترجمة شفوية. وستُعقد الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية التي تُجرى في إطار بنود جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، بدون خدمات ترجمة شفوية. وسيراعى في ترتيب هذه الاجتماعات غير الرسمية عدم التداخل بين مواعيدها، إلى أقصى حد ممكن.
- 7- وبالنظر إلى محدودية ساعات الاجتماع التي تُوفّر فيها كامل خدمات الترجمة الشفوية في الدورة الحادية والسنتين، ستقدّم العروض الإيضاحية التقنية دون ترجمة شفوية، وستحدّد مواعيدها من الساعة 9/45 إلى 10/45 ومن الساعة 17/15 إلى 18/15 بتوقيت فيينا. ويجوز تقديم العروض الإيضاحية التقنية بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وينبغي أن تكون هذه العروض الإيضاحية ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية، وألا تتجاوز مدتها 12 دقيقة. وسوف تُنبّه الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص، وسيوقف تقديم العرض الإيضاحي بعد انقضاء 12 دقيقة.
- 8- ويجوز لوفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدّم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة.
- 9- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وسيعتمد رسمياً في الجلسة الأولى للجنة الفرعية. ويجوز للجنة الفرعية أن تقرر أي تغييرات أخرى في الجدول الاسترشادي في موعد لا يتجاوز 48 ساعة قبل بدء الجلسة المقررة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال⁽¹⁾

التاريخ	صباحا (11/00-13/00) بتوقيت فيينا	استراحة (13/30-14/45) بتوقيت فيينا	بعد الظهر (15/00-17/00) بتوقيت فيينا
الأسبوع الممتد من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022			
الاثنين، 28 آذار/مارس	البند 1- إقرار جدول الأعمال		البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 2- انتخاب الرئيس		البند 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند 3- كلمة الرئيس		البند 7 (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
	البند 4- تبادل عام للآراء		البند 7 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
الثلاثاء، 29 آذار/مارس	البند 4- تبادل عام للآراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	البند 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند 15- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة للأشياء المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ^(ج)		البند 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة
	الاستخدام ^(ج)		
الأربعاء، 30 آذار/مارس	البند 4- تبادل عام للآراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بالموارد الفضائية	

اجتماع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".	البند 4- تبادل عام للآراء	الخميس، 31 آذار/مارس
	البند 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	
	البند 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة	
	اجتماع رسمي للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	الجمعة، 1 نيسان/أبريل
	البند 4- تبادل عام للآراء	
	البند 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	
	البند 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	
	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بالموارد الفضائية	
	البند 4- تبادل عام للآراء	
	البند 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	
	البند 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	
	اجتماع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"	
	البند 4- تبادل عام للآراء	
	البند 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل	
	البند 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	
	اجتماع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"	

الأسبوع الممتد من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022

الاشثنين، 4 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بالموارد القضائية	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل		البند 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي
	البند 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان		البند 16- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	اجتماع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"		اجتماع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"
	البند 4- تبادل عام للآراء		ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء حول موضوع "القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الرامية إلى ضمان استدامة الفضاء"
	البند 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي		
	البند 16- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية		
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها		

التاريخ	صباحا (13/00-11/00) بتوقيت فيينا)	استراحة (14/45-13/30) بتوقيت فيينا)	بعد الظهر (17/00-15/00) بتوقيت فيينا)
الأربعاء، 6 نيسان/أبريل	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالقضاء الخارجي وتطبيقها		اعتماد تقرير الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"
الخميس، 7 نيسان/أبريل	البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة		البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة
الجمعة، 8 نيسان/أبريل	البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة		البند 17- التقرير المقدم إلى اللجنة

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20)، الفقرة 169 (ب)).

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالقضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 76/76 أثناء الدورة للنظر في البند 6. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 يوم الأربعاء 6 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) يجتمع الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، الذي سينعقد مجددا وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 76/76، أثناء الدورة للنظر في البند 15. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 يوم الأربعاء 6 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.